

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ١ / ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الرعاية الصحية للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم وأسرهم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق الرعاية
الصحية للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم وأسرهم برقم (٩٤٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٥/١٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١/١٧.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرات (٢) ،

٦ ، ٧ ، ٨) من البند (أولاً) والفقرات (١ ، ١١ ، ١٢) من البند (ثالثاً) والفقرة (١) من

البند (رابعاً) من المادة (١١) من الباب الرابع (المزايا الطبية) النصوص التالية :-



سك

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) :

قواعد سداد الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالى:

- (١) اشتراك شهرى بواقع خمسون جنيهاً تشمل تغطية جميع المزايا العلاجية طبقاً للمادة (١١) وذلك للعضو المشترك والزوج/الزوجة واثنين من الأبناء حتى الإنتهاء من التعليم أو بلوغ سن (٢١) عاماً أيهما أقرب، وفي حالة طلب العضو إضافة طفل ثالث أو رابع يقوم بسداد مبلغ ستمائة جنيه مقدماً سنوياً عن كل طفل تشمل تغطية كافة المزايا العلاجية طبقاً للمادة (١١) من ذات النظام وبذات الأحكام العامة.

الباب الرابع : (المزايا الطبية)

مادة (١١) :

أولاً : المزايا العلاجية :

- (٢) إجراء الفحوص الطبية (التحاليل والاشعاعات) في معامل التحاليل ومراكز الاشعة والمستشفيات المتعاقد معها كذلك التقارير الطبية الواردة من المستشفيات الحكومية والأطباء والتأمين الصحى بموجب خطاب تحويل.
- (٦) علاج أمراض العيون دون (العدسات اللاصقة والليزك والحوول وقصر وطول النظر وتصحيح الابصار)، مع تحمل الصندوق نسبة ٥٠% فقط من عمليات زرع القرنية مع مراعاة الحد الأقصى للتكلفة السنوية للفرد.
- (٧) العلاج بالعناية المركزة بالمستشفيات المتعاقد معها (والمستشفيات الحكومية على أن يتحمل الصندوق نسبة ٥٠% من التكلفة مع مراعاة الحد الأقصى للتكلفة السنوية للفرد).
- (٨) العلاج الطبيعى بموجب تحويل بناءً على توصية طبيب بحد أقصى ٥ تحويلات للفرد سنوياً.

ثالثاً : الخدمات الطبية التي لا يغطيها الصندوق ولا يوجد استثناءات فيها :

- (١) جميع أنواع الأدوية.
- (١١) التركيبات الصناعية للأسنان والتقويم والتبييض وكحت الجير.
- (١٢) العدسات اللاصقة للعينين والمحلول الخاص بالعدسة وتصحيح عيوب النظر بالليزر والنظارات الطبية.



سنة ١٤٣٦

رابعاً : الأحكام العامة :

(١) يقصد بأسرة العضو المشترك في تطبيق أحكام هذا النظام (الزوج/الزوجة - واثنان من الأبناء والطفلين الثالث والرابع "في حالة طلب إضافتهما بعد سداد الاشتراكات المطلوبة الواردة بالمادة ١/٨" حتى الإنتهاء من التعليم أو بلوغ سن الـ ٢١ عاماً أيهما أقرب).

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (١٢) للبند (أولاً) من المادة (١١) من الباب الرابع (المزايا الطبية) نصها كالتالى :-

الباب الرابع : (المزايا الطبية)

مادة (١١) :

أولاً : المزايا العلاجية :

(١٢) الاشعة الـ(٣D) ثلاثية الأبعاد المطلوبة مرة واحدة أثناء الحمل وبتوصية من طبيب.

ثالثاً : إلغاء الفقرتين (٢ ، ١٠) من البند (ثالثاً) من المادة (١١) من الباب الرابع (المزايا الطبية).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



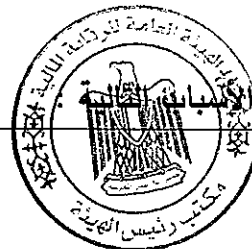
٤٦٠٧٦

سك

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
الرعاية الصحية للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم وأسرهم
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٦٥ ، ٦٦) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)</u> <u>مادة (٧) :</u> شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى : (١) أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بالجهة وقت تسجيل الصندوق. (٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٥٠) عاماً. <u>مادة (٨) :</u> قواعد سداد الاشتراكات :- يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى: (١) اشتراك شهرى بواقع خمسون جنيهاً تشمل تغطية جميع المزايا العلاجية طبقاً للمادة (١١) وذلك للعضو المشترك والزوج/الزوجة واثنين من الأبناء حتى الإنتهاء من التعليم أو بلوغ سن (٢١) عاماً أيهما أقرب، وفى حالة طلب العضو إضافة طفل ثالث أو رابع يقوم بسداد مبلغ ستمائة جنيه مقدماً سنوياً عن كل طفل تشمل تغطية كافة المزايا العلاجية طبقاً للمادة (١١) من ذات النظام وبذات الأحكام العامة. <u>مادة (٩) :</u> زوال صفة العضوية : تزول صفة العضوية في الحالات التالية : (أ) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة. (ب) إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب التالية :	<u>الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)</u> <u>مادة (٧) :</u> شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى : (١) أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بالجهة وقت تسجيل الصندوق. (٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٥٥) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من هذا الشرط. <u>مادة (٨) :</u> قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات : يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام الى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى : (١) اشتراك شهرى بواقع خمسون جنيهاً وتشمل تغطية جميع المزايا العلاجية طبقاً للمادة (١١) وذلك للعضو المشترك والزوج/الزوجة واثنين من الأبناء حتى الإنتهاء من التعليم أو بلوغ سن (٢١) عاماً أيهما أقرب. <u>مادة (٩) :</u> زوال صفة العضوية : تزول صفة العضوية في الحالات التالية : (أ) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة. (ب) إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب التالية :



(١) الانسحاب أو الاستقالة من عضوية الصندوق.

(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته

إذا ثبت من خلال التحقيقات إرتكاب العضو ثمة ما

يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته

التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم

الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال

صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب الى مجلس

إدارة الصندوق لإعادة ضمه الى الصندوق حال زوال

أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال

العضوية وتاريخ الإعادة عن سنة واحدة، وتكون إعادة

العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن

إرادة العضو.

ويجوز للعضو المنسحب إختيارياً من الصندوق أن يقدم

طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إليه.

الباب الرابع : (المزايا الطبية)

مادة (١١) :

أولاً : المزايا العلاجية :

(٢) إجراء الفحوص الطبية (التحاليل والاشعات) في معامل

التحاليل ومراكز الاشعة والمستشفيات المتعاقد معها

بموجب خطاب تحويل.

(٦) علاج أمراض العيون دون العدسات اللاصقة والليزك

(كشف رمد وكشف نظارة فقط).

(٧) العلاج بالعيادة المركزية بالمستشفيات المتعاقد معها.

(١) الانسحاب أو الاستقالة من عضوية الصندوق.

(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته

إذا ثبت من خلال التحقيقات إرتكاب العضو ثمة ما

يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته

التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم

الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال

صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب الى مجلس

إدارة الصندوق لإعادة ضمه الى الصندوق حال زوال

أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال

العضوية وتاريخ الإعادة عن سنة واحدة، وتكون إعادة

العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن

إرادة العضو.

ولا تقبل عضوية العضو المنسحب إختيارياً من الصندوق

مرة أخرى.

الباب الرابع : (المزايا الطبية)

مادة (١١) :

أولاً : المزايا العلاجية :

(٢) إجراء الفحوص الطبية (التحاليل والاشعات) في معامل

التحاليل ومراكز الاشعة والمستشفيات المتعاقد معها

كذلك التقارير الطبية الواردة من المستشفيات الحكومية

والأطباء والتأمين الصحي بموجب خطاب تحويل.

(٦) علاج أمراض العيون دون (العدسات اللاصقة والليزك

والحول وقصر وطول النظر وتصحيح الابصار)، مع

تحمل الصندوق نسبة ٥٠% فقط من عمليات زرع

القرنية مع مراعاة الحد الأقصى للتكلفة السنوية للفرد.

(٧) العلاج بالعيادة المركزية بالمستشفيات المتعاقد معها



(والمستشفيات الحكومية على أن يتحمل الصندوق نسبة ٥٠% من التكلفة مع مراعاة الحد الأقصى للتكلفة السنوية للفرد).

(٨) العلاج الطبيعي بموجب تحويل بناءً على توصية طبيب بحد أقصى ٥ تحويلات للفرد سنوياً.

(١٢) الأشعة الـ (٣D) ثلاثية الأبعاد المطلوبة مرة واحدة أثناء الحمل وبوصية من طبيب.

ثالثاً : الخدمات الطبية التي لا يغطيها الصندوق ولا يوجد استثناءات فيها :

(١) جميع أنواع الأدوية.

(٢) ثلغى

(١٠) ثلغى

(١١) التركيبات الصناعية للأسنان والتقويم والتبييض وكحت الجير.

(١٢) العدسات اللاصقة للعينين والمحلول الخاص بالعدسة وتصحيح عيوب النظر بالليزر والنظارات الطبية.

رابعاً : الأحكام العامة :

(١) يقصد بأسرة العضو المشترك في تطبيق أحكام هذا النظام (الزوج/الزوجة - واثنين من الأبناء والطفلين الثالث والرابع "في حالة طلب إضافتهما بعد سداد الاشتراكات المطلوبة الواردة بالمادة ١/٨" حتى الإنتهاء من التعليم أو بلوغ سن الـ ٢١ عاماً أيهما أقرب).

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

(٨) العلاج الطبيعي بموجب تحويل بناءً على توصية طبيب متعاقد معه.

(١٢) لا توجد

ثالثاً : الخدمات الطبية التي لا يغطيها الصندوق ولا يوجد استثناءات فيها :

(١) التحاليل والأشعات والأدوية بأنواعها التي يطلبها طبيب غير متعاقد معه.

(٢) العلاج الطبي والجراحي في مستشفى غير متعاقد معه.

(١٠) اختبار كثافة العظام.

(١١) التركيبات الصناعية للأسنان.

(١٢) العدسات اللاصقة للعينين والمحلول الخاص بالعدسة وتصحيح عيوب النظر بالليزر ورسم القرنية والنظارات الطبية.

رابعاً : الأحكام العامة :

(١) يقصد بأسرة العضو المشترك في تطبيق أحكام هذا النظام (الزوج/الزوجة واثنين من الأبناء حتى الإنتهاء من التعليم أو بلوغ سن الـ ٢١ عاماً أيهما أقرب).



٤٦٠٧٦